

بجانب ذلك فقد ادخل الوزارة فلسطيني آخر فيها بعد عندما استحدثت وزارة باسم وزارة اللاجئين في آب ١٩٤٩ وعين راغب النشاشيبي (الذي كان الملك قد منحه في وقت سابق لقب باشا) وزيرا اليها . وقد الغيت هذه الوزارة في أول كانون الثاني ١٩٥٠ عندما استكملت اجراءات الضم وعين النشاشيبي وزيرا للدولة .

٢ - **الاجراءات الادارية :** منذ دخول الجيش الاردني الى فلسطين خضعت الاجزاء التي كانت بيد الجيش الى نظام الحكم العسكري . ففي ١٩/٥/١٩٤٨ عين ابراهيم هاشم حاكما عسكريا عاما لجميع المناطق التي يوجد فيها الجيش الاردني او يقوم بمحافظة الامن والدفاع فيها (وقد خلفه في تشرين الاول ١٩٤٨ عمر مطر حاكما عسكريا عاما) . وقد عين عدد من الحكام العسكريين في القطاعات التي يعمل فيها الجيش الاردني : في القدس ورام الله والخليل . وقد استمر هذا الحكم العسكري حتى آذار ١٩٤٩ عندما الغي وحل محله « قانون الادارة العامة في فلسطين رقم (١٧) لسنة ١٩٤٩ » . وقد نص هذا القانون على ما يلي :

١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الادارة العامة في فلسطين ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تُلغى وظائف الحكام العسكريين الاردنيين في فلسطين ويتولى اعمال الادارة فيها موظفون مدنيون .

٣ - جميع سلطات المندوب السامي السابق التي كان يتولاها الحاكم العسكري العام في فلسطين تمارس بارات ملكية خاصة يعرضها الوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء .

٤ - كل رئيس دائرة في فلسطين يرجع باعماله الى الوزير المختص مباشرة او بواسطة الحاكم الاداري العام في حال وجوده .

٥ - جميع القوانين والانظمة التي كان معمولا بها حتى نهاية الانتداب على فلسطين تظل نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل .

٦ - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ هذا القانون « (٧٢) .

وقد صدرت ارادة ملكية في اعقاب نشر هذا القانون بتعيين عمر مطر (شرق اردني) الحاكم العسكري العام في فلسطين « حاكما اداريا عاما فيها يشرف على شؤون الادارة في المناطق ويكون مرتبطا بوزارة الداخلية » وبتعيين عبدالله التل متصرفا للواء القدس وأحمد الخليل متصرفا للواء السامرة وتعيم طوئان متصرفا للواء الخليل . وقد تعاقب على وظيفة الحاكم الاداري بالاضافة الى عمر مطر ، فلاح المدادحة (شرق اردني) اعتبارا من ١٦/٦/١٩٤٩ (٥٤) . وكان وزيرا للعدل ومنتدبا لهذا المنصب ، ثم راغب النشاشيبي (رئيس حزب الدفاع الموالي للملك الذي كان وزيرا للاجئين) اعتبارا من ١/١١/١٩٤٩ (٧٥) الى منتصف شهر كانون الاول عندما انتهت مهمة الحاكم الاداري العام .

وقد اوضح القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ صلاحيات الملك بالنسبة لادارة المناطق الفلسطينية ، فقد نصت المادتان الثانية والثالثة على التوالي من هذا القانون على ما يلي :

« * لجلالة الملك ان يمارس ويتمتع في فلسطين بجميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها جلالة ملك بريطانيا ووزراؤه والمندوب السامي في فلسطين بموجب مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته .

« * لجلالة الملك ان يعين شخصا او اكثر لتولي اعباء الادارة في فلسطين لمنصب الحاكم الاداري العام